

من وزير الاقتصاد والمالية

إلى

الموضوع: طلب توضيحات حول النظام الجبائي لشركة مريم مرجان
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 20 جانفي 2014

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي أفدتم بمقتضاه أن شركة هي شركة مصدرة كليا تقوم بصيد المرجان أو بشرائه لدى صيادين أشخاصا طبيعيين ليس لديهم معرف جبائي ثم تصديره طالبين معرفة مدى خضوع الشراءات المذكورة للخصم من المورد بنسبة 1,5% في صورة تجاوز قيمتها 2000 د وهل أن هذه الشراءات تقبل للطرح من قاعدة الضريبة على الشركات مبيينين أنكم تقومون بدفع المعلوم الموظف على منتجات الصيد البحري بنسبة 2%، يشرفني إعلامكم بما يلي:

1- بالنسبة إلى المعاليم الموظفة على منتجات الصيد البحري

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، يوظف المعلوم على منتجات الصيد البحري بنسبة 2% عند التوريد أو البيع بالسوق المحلية على منتجات الصيد البحري المنصوص عليها بالقائمة المدرجة بالفصل 14 من القانون عدد 27 لسنة 1982 المؤرخ في 23 مارس 1982 المتعلق بقانون المالية الإضافي لسنة 1982 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة، ويرصد مردود هذا المعلوم لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري.

هذا، وطبقا لأحكام الفصل 2 من القانون عدد 17 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009 والمتعلق بنظام الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري وبتمويلها يوظف المعلوم لتمويل الراحة البيولوجية عند إنتاج وتصدير منتجات الصيد البحري المنصوص عليها بالفصل 14 من القانون المذكور بنسبة 1% على رقم المعاملات المحقق عند البيع المحلي و2% من القيمة الديوانية عند التصدير. ويرصد مردود المعلوم لفائدة صندوق تمويل الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري.

وبالتالي وبالنسبة إلى الحالة الخاصة بشركة فإن شراءاتها المعدة للتصدير لا تخضع للمعلوم على منتجات الصيد البحري الموظف لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري في حين تبقى خاضعة للمعلوم لتمويل الراحة البيولوجية بنسبة 2%. ولا تخضع الشركة بعنوان تصدير منتجات الصيد البحري المقتناة من السوق المحلية للمعلوم لتمويل الراحة البيولوجية شريطة إثبات دفع سابق للمعلوم على نفس المنتجات.

كما يخضع إنتاج المرجان من قبل الشركة المذكورة الذي يتم تصديره للمعلوم لتمويل الراحة البيولوجية بنسبة 2% طبقا لما هو مبين أعلاه.

2- بالنسبة إلى الخصم من المورد بنسبة 1,5%

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، تخضع المبالغ التي تدفعها الشركة بعنوان شراؤها من المرجان، بصرف النظر عن صفة الصيادين المزودين ، للخصم من المورد بنسبة 1,5% إذا كانت قيمتها تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة. ويستوجب عدم الخصم المذكور، إستظهار المزود المنتفع بالمبالغ بشهادة في عدم الخصم من المورد مسلمة من قبل المصالح الجبائية المختصة.

وينجرّ عن عدم القيام بالخصم من المورد المستوجب أو القيام به بصفة منقوصة، دفع خطية جبائية تساوي المبالغ التي لم يتم خصمها أو المبالغ المنقوصة.

هذا، وتقبل للطرح شراعات الشركة من المرجان التي إستلزمها الإستغلال من نتائج السنة المالية التي بذلت بعنوانها وذلك شريطة تسجيلها بالمحاسبة وتبريرها بالوثائق اللازمة. ولا يستوجب الطرح الاستظهار بفواتير مطابقة للتشريع الجاري به العمل وذلك في صورة التزود لدى أشخاص غير مطالبين قانونا بإصدار فواتير على غرار الصيادين موضوع مكتوبكم، حيث يتم الطرح في هذه الحالة على أساس وصولات يحررها الأشخاص المعنيون تكون جديرة بالثقة وتتضمن وجوبا البيانات التالية :

- تاريخ العملية،
- تعريف الحريف وعنوانه وهويته،
- ذكر طبيعة المنتجات وكمياتها مع الثمن.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء: حسيبة جراد اللواتي